القـــــرارات
قرار مجلس الجامعة

رقم((6)) لسنة 2019م

بشأن((اعتماد لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بكلية القانون))

(النظام السنوي)

مجلس جامعة سرت

بعد الإطـــلاع على:

- الإعلان الدستوري للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت الصادر في مدينة بنغازي الموافق 2011/8/3م وتعديلاتـــــــــــــــه.
- القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذيـــــــــــــــــــــــــــــة.
- القانون رقم (18) لسنة 2010م بشأن التعليم العالـــي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (501) لسنة2010م، بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي والصـــــــــادر في 2010/11/29م.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (22) لسنة 2008 بشأن الهيكل التنظيمي للجامعـــــــــــــــــــــــــــــات.
- قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2012م، بشأن إنشاء المجلس الأعلى للتعليم العالي والبحث العلمـــــــــــــــــــــي.
- قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2012م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتنظيم جهازها الإداري.
- قرار وزير التعليم رقم (1888) الصادر في 2017/11/28م بشأن تكليف السيد/ د.أحمد فرج محجوب، رئيس جامعة ســـــــــــــــــرت.
- الاجتماع العادي السادس لمجلس الجامعة للعـــــــــــــــــــام الجامعي 2019/2018م،المنعقد يوم الاثنين 2019/05/06م.
- مراسلة السيد/ عميد كلية القانون رقم (53) المؤرخة في 2019/05/06م،احالة مقترح لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بكلية القانون.

ما عرضه السيد/ وكيل الشؤون العلمية.

قـــــرر

مـــادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار تُعتمد اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات والتأديب بكلية القانون الخاصة(**بالنظام السنوي**) المرفقة بهذا القـــــرار.

مـــادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه ، **ويُبلغ** من ملزم بتنفيذه.

مجلس الجامعـــــة

صدر في ســـــرت في 2019/05/23م

المكتب القانوني بحري

اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات والتأديب

(النظام السنوي)

كلية القانون – جامعة سرت

اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات والتأديب

(النظام السنوي)

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

تطبق احكام هذه اللائحة على نظام الدراسة والامتحانات والتأديب بكلية القانون جامعة سرت وتُسمى اللائحة الداخلية وتسرى على جميع الطلاب المسجلين بها.

مادة (2)

اللغة العربية هي لغة الدراسة بالكلية، وعلى الطلاب غير العرب أو الطلاب الحاملين لمؤهلات أجنبية غير عربية اجتياز امتحان يثبت قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية.

مادة (3)

الأقسام العلمية بالكلية هي:

1- **قسم الشريعة الإسلامية.**
2- **قسم القانون الخـــاص.**
3- **قسم القانون العـــــام.**
4- **قسم القانون الجنائـــي.**
5- **قسم القانون الدولـــي.**

ويجوز لمجلس الكلية اقتراح إنشاء أقسام جديدة ودمج القائم منها وفتح شعب بالأقسام وفقاً لإمكانيات الكلية وحاجة المجتمع، ويصدر بذلك قرار من مجلس الجامعة.

مادة (4)

الدراسة الجامعية بالكلية دراسة عامة وشاملة يُلزم فيها الطلاب بدراسة المقررات الدراسية بالكلية والمذكورة فيما بعد، وتتولى الأقسام العلمية – بحسب الاختصاص - الاشراف ومتابعة تدريس المقررات الدراسية، وذلك على النحو التالي:

1- قسم الشريعة الإسلامية: ويشمل المقررات الدراسية التالية:

مدخل الفقه الإسلامي - الأحوال الشخصية - الميراث والوصية - أصول الفقه الإسلامي.

وزارة التعليم - جامعة سرت
مجلس الجامعة

2- **قسم القانون الخاص: ويشمل المقررات الدراسية التالية:**

مدخل علم القانون – تاريخ النظم القانونية – النظرية العامة للالتزامات – العقود المسماة – القانون التجاري – قانون المرافعات المدنية والتجارية – قانون علاقات العمل - الحقوق العينية – قانون التنفيذ الجبري – الأوراق التجارية - القانون الدولي الخاص – القانون البحري والجوي.

3- **قسم القانون العام: ويشمل المقررات الدراسية التالية:**

القانون الدستوري والنظم السياسية – القانون الإداري– القضاء الإداري – مبادئ الاقتصاد – النقود والمصارف – المالية العامة والتشريع الضريبي – طرق البحث القانوني.

4- **قسم القانون الجنائي: : ويشمل المقررات الدراسية التالية:**

علم الاجرام والعقاب – قانون العقوبات العام – قانون العقوبات الخاص – الإجراءات الجنائية.

5- **قسم القانون الدولي : ويشمل المقررات الدراسية التالية:**

مبادئ القانون الدولي العام – العلاقات الدولية – القانون الدولي للبحار – حقوق الإنسان – التنظيم الدولي.

وتتولى الأقسام العلمية تسمية المقررات الدراسية الاختيارية للسنوات الثانية والثالثة والرابعة وفقاً لاحتياجات المجتمع وإمكانات الكلية، على ألا تزيد عن ساعتين تدريسيتين في كل سنة دراسية، ويتولى قسم الدراسة والامتحانات اتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص.

مادة (5)

تقوم الأقسام العلمية بتحديد المقررات الدراسية ذات الطبيعة التطبيقية، ويجوز الاستفادة من أعضاء الهيئات القضائية لإعطاء الجانب التطبيقي، بحيث لا تزيد عدد الساعات عن ساعة واحدة لكل مقرر دراسي ضمن الوعاء الزمني للمقرر.

مادة (6)

يدرس الطالب إلى جانب المقررات الدراسية التخصصية المتطلبات الجامعية التالية:

اللغة العربية – اللغة الانجليزية– مصطلحات باللغة الانجليزية – حاسوب – تاريخ الحضارة الإسلامية.

ويتم تكليف التدريس بها بالإضافة إلى مقرري تاريخ النظم القانونية، وطرق البحث القانوني بقرار من المجلس العلمي للكلية.

وزارة التعليم - جامعة سرت
مجلس الجامعة

مادة (7)

يتكون مجلس القسم العلمي من رئيس القسم العلمي وأعضاء هيئة التدريس بالقسم، ويمارس الاختصاصات التالية:

1- وضع نظام العمل بالقسم، والتنسيق بين مختلف التخصصات العلمية بالقسم.

2- تحديد المراجع والكتب المتعلقة بالمقررات التي يتم تدريسها بالقسم.

3- توزيع المقررات والمحاضرات على اعضاء هيئة التدريس بالقسم بمراعاة التخصص الدقيق والخبرة العلمية في كل مقرر.

4- تحديد المقررات الاختيارية التي سيتم تدريسها في كل فصل دراسي.

5- تحديد البحوث العلمية التي يُلزم الطلاب بإعدادها ، وآلية الإشراف عليها ومناقشتها.

6- إعداد الخطط الدراسية ومفردات المقررات الدراسية وتطويرها وفقاً لمتطلبات الجودة.

7- إبداء الرأي في طلبات قبول أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالقسم.

8- إبداء الرأي في طلبات الترقية وإجازات التفرغ العلمي والإجازات بدون مرتب التي يتقدم بها أعضاء هيئة التدريس بالقسم.

9- القيام بالمسائل التي تدخل في اختصاصه والتي تسند إليه وفقاً للتشريعات النافذة ونظم ولوائح الدراسة.

ويتولى رئيس القسم العلمي الإشراف على الشئون العلمية والإدارية بالقسم بما يكفل حُسن سير الدراسة وانتظامها وفقاً لما يقرره مجلس الكلية.

الفصل الثاني

نظام الدراســـــة

مادة (8)

أولاً: نظام القبول والقيد والانتقال:

يشترط للقبول للدراسة بالكلية ما يأتي:-

1- أنْ يكون الطالب حاصلاً على شهادة اتمام مرحلة التعليم الثانوي من إحدى المدارس الليبية، أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهات ذات العلاقة.

2- الالتزام بسداد الرسوم المقررة .

وزارة التعليم - جامعة سرت
مجلس الجامعة

3- أن يكون الطالب لائقاً صحياً قادراً على متابعة الدراسة.

4- أن يكون الطالب حاصلاً على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية وفق الضوابط والشروط التي تحددها الجهة المختصة.

5- إذا كان المتقدم من غير الليبيين يشترط أن يكون مقيماً على أرض ليبيا إقامة اعتيادية طيلة مدة الدراسة، وأن يسدد رسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح والنظم المعمول بها في الجامعات والمعاهد العليا، وذلك دون الإخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن.

6- أن يجتاز الطالب الامتحان المقرر للقبول بالكلية بنجاح عند الضرورة.

مادة (9)

تلتزم الكلية بإتمام إجراءات قبول الطلبة المحالة من المسجل العام وفقاً لقدرتها الاستيعابية، وعلى الطالب أن يوافي الكلية بكل الأوراق المطلوبة لاستكمال مسوغات قبوله، كما يتم قبول الطلاب غير الليبيين، والمتحصلين على منح دراسية بالجامعات الليبية وفقاً للأسس والقواعد التي يسري بشأنها قبول الطلاب الليبيين والتي تعلن سنوياً فور إعلان نتائج الثانويات العامة بدوريها الأول والثاني.

مادة (10)

يتم قبول الطلاب وقيدهم وفق الفئات الآتية:

1- **طلاب نظاميون**: وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.

2- **طلاب منتسبون**: وهم الطلاب الذين تحول ظروفهم دون متابعة الدراسة كنظاميين ويجوز قبولهم حتى دون الالتزام بالنسب المقررة للقبول بالكلية ووفق إمكانيات الكلية المتاحة، ولا تطبق عليهم أحكام الغياب والحضور وأعمال السنة.

3- **طلاب وافدون**: وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية، ويتم تنظيم أوضاعهم وقبولهم بقرار من الجهات المختصة .

مادة (11)

للكلية قبول الطلاب الراغبين في الانتقال للدراسة بها من كليات القانون الأخرى داخل ليبيا وفقاً للشروط الآتية:

1- أن يقدم الطالب مبررات جدية تبرر انتقاله، مدعومة بوثائق رسمية.

وزارة التعليم - جامعة سرت - مجلس الجامعة

2- ألا يكون الطالب قد سبق فصله من الدراسة لأسباب تأديبية أو دراسية، وأن يتقدم بشهادة أصلية تفيد بذلك من الكلية الراغب في الانتقال منها قبل قبوله.

3- أن يتقدم الطالب بمستندات معتمدة من جهات الاختصاص تبين المقررات الدراسية ومفرداتها ودرجاته وتقديراته فيها والمتحصل عليها من الكلية المنقول منها.

4- في حال النقل من كليات أخرى غير كلية القانون يتم معادلة المواد العامة فقط.

5- إذا كان الطالب يرغب في الانتقال من جامعة غير ليبية فيجب عليه أن يقوم بمعادلة مؤهلاته من الجهات المختصة في ليبيا.

6- يلتزم الطالب بتقديم جميع الوثائق الأصلية التي تفيد توافر الشروط، سالفة الذكر، وغيرها من الأوراق المطلوبة للتسجيل بالكلية، وذلك قبل موعد إجراء الامتحانات الجزئية (بثلاثين يوماً) على الأقل بالنسبة للطلاب الراغبين في التسجيل بصفة قيد نظامي.

مادة (12)

تشكل لجنة بقرار من عميد الكلية تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من أقسام مختلفة تسمى لجنة المعادلات، وتتولى هذه اللجنة إجراء المعادلات للطلاب الراغبين في الانتقال للدراسة بالكلية، ويصدر بالمعادلة قرار من عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين يوماً) من تاريخ طلب تقديم المعادلة.

مادة (13)

يتحدد مركز الطالب من حيث تسجيله بالسنة الدراسية التي يستحقها وفقاً لما تسفر عنه نتيجة المعادلة، دون الإخلال بأحكام هذه اللائحة.

مادة (14)

على الطالب تجديد قيده في بداية كل عام دراسي، ويتم تجديد القيد بالتوقيع على النموذج المعد لذلك، وإذا لم يقم الطالب بالتجديد خلال ثلاثة أسابيع من بداية العام الدراسي اعتبر منقطعاً لسبب غير مشروع، ما لم يقبل قسم الدراسة والامتحانات بالكلية عذره لإيقاف قيده.

مادة (15)

مع مراعاة أحكام هذه اللائحة يجوز بناءً على طلب من الطالب خلال شهرين من بدء الدراسة تغيير صفة القيد المسجل بها، ويصدر بذلك قرار من عميد الكلية وفقاً لمبررات مقبولة وجدية، ويكون ذلك لمرة واحدة فقط طيلة مدة الدراسة.

مجلس الجامعة

مادة (16)

تتبع الكلية النظام السنوي في الدراسة، ويجوز للطالب إيقاف قيده خلال ثلاثة أشهر من بداية السنة الدراسية ولمرة واحدة فقط طيلة فترة دراسته، ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة ولا تؤثر على معدله العام.

مادة (17)

المقررات الدراسية ومجموع وحداتها – ساعاتها- هي (117) وحدة دراسية موزعة على (41) مادة يدرسها الطالب خلال أربع سنوات، ويمنح من يجتازها شهادة الإجازة في القانون (الليسانس) وفقاً للجداول الآتية:

السنة الأولى :

م	اسم المقـــــــــرر	الساعات	ملاحظات
1	مدخل علم القانون	4	
2	القانون الدستوري والنظم السياسية	4	
3	علم الإجرام والعقاب	3	
4	مدخل الفقه الإسـلامي	3	
5	مبادئ علم الاقتصاد	3	
6	تاريخ النظم القانونية	2	
7	اللغة العربية	2	
8	الحاسوب	2	
9	اللغة الانجليزية	2	
10	القانون الدولي العام	3	
11	تاريخ الحضارة الإسلامية	1	
	المجمـــــــــــوع	29	

السنة الثانية :

م	اسم المقـــــــــــــــرر	الساعات	ملاحظات
1	النظرية العامة للالتزامات (المصادر والأحكام)	4	
2	الأحوال الشخصية	4	
3	القانون الاداري	4	
4	قانون العقوبات العام	4	
5	النقود والمصارف	3	
6	التنظيم الدولي	3	
7	حقوق الإنسان	2	
8	مُصطلحات لغة انجليزية	2	
9	المادة الاختيارية	2	
	المجموع	28	

السنة الثالثة :

م	اسم المقـــــــــــــــرر	الساعات	ملاحظات
1	العقود المسماة (البيع والتأمين والوكالة)	4	
2	القانون التجاري	3	
3	قانون المرافعات المدنية والتجارية	4	
4	القضاء الإداري	3	
5	قانون العمل والتأمينات الاجتماعية	3	
6	المالية العامة والتشريع الضريبي	3	
7	المواريث والوصية	3	
8	قانون العقوبات الخاص	4	
9	العلاقات الدوليـــة	2	
10	طرق البحث القانوني	2	
11	المادة الاختيارية	2	
	المجموع	33	

السنة الرابعة :

م	اسم المقـــــــــــــــرر	الساعات	ملاحظات
1	قانون الإجراءات الجنائية	4	
2	الحقوق العينية (الأصلية –التبعية)	4	
3	الأوراق التجارية	3	
4	القانون الدولي الخاص	3	
5	أصول الفقه الإسـلامي	3	
6	القانون الدولي للبحار	2	
7	القانون البحري والجوي	2	
8	التنفيذ الجبري	2	
9	المادة الاختيارية	2	
10	بحث التخرج	2	
	المجموع	27	

مادة (18)

يجوز لمجلس الكلية إضافة وتعديل مقررات دراسية، وبيان مسمياتها، وعدد وحداتها بعرض من الأقسام العلمية المختصة، وفي حالة إضافة مقررات جديدة يجب اعتمادها من مجلس الجامعة.

مادة(19)

مدة الدراسة النظامية بالكلية أربع سنوات، يجوز فيها للطالب إعادة أي من السنوات الدراسية بشرط ألا يقل تقديره العام عن 35% في السنتين الأولى والثانية، وفي جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز الطالب مدة خمس سنوات للتخرج من الكلية.

مادة (20)

يجوز بقرار من مجلس الجامعة، وبناءً على توصية من الكلية منح فرصة استثنائية ولمرة واحدة لطلاب السنة الرابعة وذلك وفق الشروط الآتية:

أ- ألا يقل معدل الطالب عن 35%.

ب- ألا يكون الطالب من ذوي السوابق (الوقائع التي عقوبتها الحرمان من الدراسة لأي مدة كانت).

ج- ألا يترتب عليها تجاوز الطالب لمدة ست سنوات كحد أقصى للتخرج من الكلية بما فيها سنة الفرصة الاستثنائية.

د- أن يتم تسجيله بصفة قيد منتسب.

الفصل الثالث

نظام الامتحانات والتقييم

مادة (21)

لتقدير أعمال السنة للطلاب النظاميين تقوم الكلية سنوياً بإجراء الامتحانات الجزئية التحريرية أو الشفهية، وتحدد أعمال السنة من 30% من الدرجات المقررة لكل مقرر، بحيث تكون درجة الامتحان الجزئي من عشرين (20) درجة، وأعمال التقييم من عشر (10)درجات، ويجوز استبدال هذا النظام كلياً أو جزئياً بنظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث، أو أوراق العمل، أو القيام بالدراسات التطبيقية.

مادة (22)

الغياب عن الامتحانات

ينظر قسم الدراسة والامتحانات في مبررات الغياب الكتابية التي يقدمها الطلاب عند الغياب عن أي امتحان من الامتحانات للمقررات الدراسية، وذلك في الحالات التالية :

أ- وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى.

ب- الإصابة بعارض صحي يعجز فيه الطالب عن أداء الامتحان شفاهة أو كتابة، ويثبت ذلك بتقرير طبي من الجهة المعتمدة لدى الجامعة.

ج- حالة الوضع.

وفي حالة قبول مبرر الغياب يسمح للطالب بإعادة الامتحان في المقررات الدراسية التي تغيب فيها.

مادة (23)

يقوم أستاذ كل مادة بإعلان نتائج الامتحانات الجزئية، وأعمال السنة، وإعادة أوراق الإجابة للطلاب لتمكينهم من معرفة أوجه القصور في إجاباتهم وتقديم درجات أعمال السنة في

وزارة التعليم - جامعة ... مجلس الجامعة

صورتها النهائية إلى قسم الدراسة والامتحانات عن طريق القسم العلمي المختص قبل بداية الامتحانات النهائية (الدور الأول) بمدة لا تقل عن أسبوعين، لرصدها في كشوف درجات الطلاب.

مادة (24)

الامتحانات النهائية

تكون الامتحانات النهائية من دورين (أول وثان) وذلك على النحو التالي:-

أ- تحدد درجة الامتحان النهائي لكل مقرر بـ (70%) ويسمح للطالب بدخول الدور الثاني مهما كان عدد مواد الرسوب، وترصد للطالب الناجح بالدور الثاني الدرجة التي يتحصل عليها، كما يسمح للطالب بالانتقال من سنة إلى أخرى بمادتين على الأكثر، وفي جميع الأحوال يعفى الطالب الراسب من إعادة دراسة المواد التي سبق نجاحه فيها.

ب- يراعى في الامتحانات النهائية للمواد ذات الجانب التطبيقي تضمين الامتحان أسئلة تحليلية ذات طبيعة تطبيقية لتقييم مستوى تحصيل الطلاب في الجانب التطبيقي.

مادة (25)

يشكل بقرار من عميد الكلية في كل نهاية عام جامعي، وبناءً على عرض من قسم الدراسة والامتحانات لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى (لجنة الامتحانات والمراقبة) تتولى كافة المسائل المتعلقة بسير الامتحانات، وتنظيمها، ولها على الأخص ما يأتي:-

1- تسليم أوراق الإجابة واستلامها.

2- وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل التصحيح.

3- حساب متوسط درجات كل طالب ورصدها.

4- إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين والمفصولين.

وللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم من المعيدين و الموظفين والعاملين لمراقبة سير الامتحانات.

وزارة التعليم - جامعة سرت
مجلس الجامعة

مادة (26)

يجب على الطالب التواجد بقاعة الامتحان مصطحباً معه بطاقة التعريف الجامعي قبل بدء الامتحان بوقت كافٍ، ويحظر على الطالب أثناء الامتحانات ممارسة أعمال الغش، أو الشروع فيه، وذلك باصطحاب الكتب أو الأوراق أو الوسائل التقنية (ومنها الهاتف المحمول) أو أية أشياء لا تقبل بدخولها لجنة الامتحانات، كما يحظر عليه كل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.

مادة (27)

تقدر الدرجة النهائية في كل مقرر دراسي من (100) مائة، منها سبعون درجة (70) درجة للامتحان النهائي، وثلاثون (30) درجة لأعمال السنة، ويحسب التقدير وفقاً للنسب التالية:

م	التقدير	النسبة	ملاحظات
1	ممتاز	من 85%إلى 100%	من مجموع الدرجات
2	جيد جداً	من 75% إلى أقل من 85%	من مجموع الدرجات
3	جيد	من 65% إلى أقل من 75%	من مجموع الدرجات
4	مقبول	من 50% إلى أقل من 65%	من مجموع الدرجات
5	ضعيف	من 35% إلى أقل من 50%	من مجموع الدرجات
6	ضعيف جداً	من 0% إلى أقل من 35%	من مجموع الدرجات

ولا يعد الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة 50% على الأقل من مجموع الدرجات.

مادة (28)

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من عميد الكلية، وتعتمد النتائج النهائية لسنة التخرج من قبل رئيس الجامعة بعد التوقيع عليها من لجنة الامتحانات والمراقبة والتصديق عليها من عميد الكلية.

مادة (29)

مع مراعاة سرية الامتحانات يحق للطالب الراسب طلب المراجعة فيما لا يزيد على مقررين دراسيين مهما كان عدد المقررات التي رسب فيها، وتتم المراجعة وفق الإجراءات والضوابط التالية:

وزارة التعليم - جامعة سرت
مجلس الجامعة

أ- أن يقدم طلب المراجعة إلى قسم الدراسة والامتحانات خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج.

ب- تشكل بقرار من عميد الكلية بالتنسيق مع قسم الدراسة والامتحانات في كل قسم علمي لجنة للنظر في الطعون وطلبات المراجعة، تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس، يكون من بينهم أستاذ المادة، وتتولى إجراء المراجعة بحضور الطالب، وترفع تقريراً مسبباً إلى عميد الكلية لاعتماده.

ج- إذا تبين من المراجعة وجود خطأ توجب على اللجنة الامتحانية تعديل نتيجة الطالب بعد اعتماد المحضر من عميد الكلية، وبيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

مادة (30)

تتكون درجة الطالب النظامي في كل مادة من مجموع ما تحصل عليه من درجات أعمال السنة مضافاً إليها الدرجة التي تحصل عليها في الامتحان النهائي، وتكون درجة الطالب المنتسب في كل مادة هي الدرجة التي تحصل عليها في الامتحان النهائي.

مادة (31)

يحسب التقدير السنوي للطالب على أساس الدرجات التي تحصل عليها في جميع مقررات السنة الدراسية، ويحسب التقدير العام للتخرج على أساس درجات الطالب التي تحصل عليها في جميع المقررات الدراسية بالكلية مع مراعاة عدد الوحدات في كل مادة، وفي كلتا الحالتين تراعى النسب المشار إليها في المادة (27) من اللائحة.

مادة (32)

مرتبة الشرف

يمنح الطلاب المتخرجون في الكلية بتقدير عام ممتاز مرتبة الشرف وفق الأولويات الآتية:-

أ- مرتبة الشرف من الدرجة الأولى، وتمنح للطلاب المتحصلين على تقدير ممتاز في كل المقررات الدراسية بالكلية والذين أنهوا دراستهم خلال مدة أربع سنوات دراسية فعلية من تاريخ قيدهم بالكلية.

ب- مرتبة الشرف من الدرجة الثانية، وتمنح للطلاب المتحصلين على تقدير عام ممتاز في كل سنة من سنوات الدراسة الفعلية بالكلية والذين أنهوا دراستهم خلال مدة أربع سنوات فعلية من تاريخ قيدهم بالكلية.

ج- مرتبة الشرف من الدرجة الثالثة، وتمنح للطلاب المتحصلين على تقدير عام ممتاز خلال المدة المقررة للدراسة بالكلية.

الفصل الرابع

الإنذار والفصل من الدراسة

مادة (33)

ينذر الطالب في الحالات الآتية:-

1- إذا انقطع عن متابعة الدراسة بدون سبب مشروع لمدة شهر متواصل على الأقل خلال العام الدراسي.

2- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف في النتائج النهائية.

ويتم توجيه الإنذار للطالب كتابة من قبل رئيس قسم الدراسة والامتحانات، وتودع نسخة منه في ملف الطالب.

مادة (34)

يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة النظامية في الحالات الآتية:

أ- إذا أنقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة.

ب- إذا حصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنتين الدراسيتين الأوليتين.

ج- إذا رسب سنتين متتاليتين أياً كان متوسط تقديره العام.

وزارة التعليم - جامعة سرت
مجلس الجامعة

ويجوز للطلاب المتعثرين في السنتين (الثالثة والرابعة)، والذين فقدوا صفة الطالب النظامي التسجيل كطلاب منتسبين بالكلية، وفقاً لضوابط يضعها مجلس الجامعة مع مراعاة أحكام المادة(20) من هذه اللائحة.

د- إذا تجاوز المدة المقررة للدراسة النظامية بموجب أحكام هذه اللائحة، وفي جميع الأحوال يفصل الطالب، ويسقط حقه في الدراسة إذا تجاوز الحد الأقصى للدراسة المقررة بالكلية المشار إليه في المادة (19) من هذه اللائحة.

هـ- إذا ثبت تزويره للمستندات التي بموجبها تم تسجيله بها بالكلية - وإذا عاد لارتكاب وقائع انتحال الشخصية أو تزوير المستندات التي لها علاقة بدراسته.

و- إذا ثبت ارتكابه لواقعة الغش للمرة الثانية.

ز- إذا عاد لارتكاب أية مخالفة من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب.

ح- إذا عاد لارتكاب أية مخالفة من مخالفات السلوك المنافي للأخلاق والنظام العام والآداب.

الفصل الخامس

المخالفات التأديبية

مادة (35)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه، والحفاظ على كرامة الجامعة والكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً، و أن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

وزارة التعليم - جامعة سرت
مجلس الجامعة

مادة (36)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين أو اللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة، سواء داخل الجامعة أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بالامتناع عن أداء واجب، أو بارتكاب فعل تحظره القوانين واللوائح.

مادة (37)

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها في هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بقانون العقوبات والتشريعات المكملة له، وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تقوم الكلية بإبلاغ جهة الاختصاص فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

مادة (38)

تطبق أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة على الطالب سواء أرتكب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أو كان شريكاً، ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة.

مادة (39)

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات الآتية:

أ- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.

ب- الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.

ج- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.

د- ارتكاب أي سلوك منافٍ للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب.

مادة (40)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدي عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.

وزارة التعليم - جامعة سرت
مجلس الجامعة

مادة (41)

يعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو أحد مرافقها، سواء بإتلافها أو بجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً، وتقع المخالفة سواء تمت عن عمد أو نتيجة اهمال.

مادة (42)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يأتي:

أ- تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات أو الوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت هذه المحررات ذات صلة بإجراءات الدراسة.

ب- انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان، وتنفذ العقوبة في حق الطالبين وكل من سهل ذلك أو كان شريكاً فيه من الطلاب.

ج- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الامتحانات بأية صورة كانت.

د- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.

هـ- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات، أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعد من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب لقاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات، ما لم يكن مرخصاً له بإدخاله من قبل لجنة الامتحانات.

و- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق، أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ز- أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

مادة (43)

يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب ، الأفعال التالية:

وزارة التعليم - جامعة عمران
مجلس الجامعة

أ- الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر، وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل، وكذلك خدش الحياء العام.

ب- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.

ج- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

د- الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة، أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة أو مخالفة العادات والتقاليد في المجتمع.

هـ- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف وفقاً للقوانين واللوائح النافذة، أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية.

و- وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

مادة (44)

يُعد الاعتداء في المواد (39، 40، 41) من هذه اللائحة على سبيل المثال لا الحصر، ويعد السلوك المحظور مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها في مؤسسات التعاليم العالي.

الفصل السادس

العقوبات التأديبية

مادة (45)

يعاقب الطالب بالإيقاف لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (40) من هذه اللائحة، وتكون العقوبة الفصل في حالة العود.

وزارة التعليم - جامعة صرن
مجلس الجامعة

مادة (46)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (41) من هذه اللائحة، وتضاعف العقوبة عند العود، وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

مادة (47)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (42) من هذه اللائحة على النحو التالي:

1- يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ - ب)، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.

2- يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج- د)، وفي جميع الأحوال يعد امتحانه لاغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

3- يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ) بإلغاء نتيجة امتحانه في دور واحد على الأقل، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة، ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.

4- يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و- ز) بالحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة.

مادة (48)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين داخل قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان، كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو شرع في ارتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال يعد امتحانه لاغياً.

وزارة التعليم - جامعة صنعاء
مجلس الجامعة

مادة (49)

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (43) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائياً عند العود.

مادة (50)

يترتب على الايقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أية كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

الفصل السابع

إجراءات التأديب

مادة (51)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى مجلس الكلية أو الجامعة.

مادة (52)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية تكليف لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة.

مادة (53)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال، ويقدر عميد الكلية حالات الضرورة والاستعجال.

مادة (54)

بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق (بالرغم من إعلامه به) يقدم المكلف بالتحقيق تقريره إلى الجهة التي كلفته.

مادة (55)

فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية يتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس، من ذوى الخبرة والدراية، وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن الرابطة الطلابية، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس، ويتم إعلام من تمت إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

مادة (56)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

مادة (57)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق والتأديب بلوحة الاعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، ويعد الإعلان قرينة على العلم به.

مادة (58)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، و لاتعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا في ليبيا بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب في أي منها.

مادة (59)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، ويسلم نسخة منه، وتودع نسخة أخرى بالملف الشخصي للطالب.

مادة (60)

تنقضي الدعوى التأديبية في حال وفاة الطالب أو انسحابه من الكلية، ولا يؤثر هذا الانقضاء على الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعاوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

مادة (61)

تعد قرارات مجلس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

مادة (62)

تطبق لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة – سابقاً- رقم (501) لسنة 2010م فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

يعتمد / عميد الكلية

أ.د/ خليفة صالح أحواس

جامعة سرت - كلية الآداب - عميد الكلية

يعتمد / مجلس الجامعة

22 / 05 / 2019

أ.د/ أحمد فرج المحجوب

وزارة التعليم - جامعة سرت - مجلس الجامعة